

عن الارض المستحقة له ويسوقه الى اراضيهم فعل لما ملك الارضين المذكورتين
 منعها عن ذلك هذا مع ان وريثة الميراث للثريه المذكورة مفترق ان ما
 انظر المذكور مستحق لارض الرجلين المذكورين بعادة قديمة امره لا يتنازع
 ملك الارض القديمه وورثته تحت الترتيبه في ملكه فزار النهرين في حال عدم
 جريان المافيه مع اقرار ورثته محث الترتيبه ان ما النهرين مستحق
 لارض الرجلين المذكورين من دونها بعادة قديمة فانما اليسته على ذلك فيسته
 من منها فقد ما افترقا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجوز احداث الرجل
 المذكور الترتيبه المذكورة اذا كان البياض المذكور ملكا للرجلين المذكورين
 صاحب الارض المذكورة واذا كان البياض مورثا جاز للرجل المذكور احداث
 الترتيبه المذكورة فتر لا عدم الاضرار بالنهرين المذكورين وعدم التعلق
 على حافاتها فان كان في الاحداث المذكور ضرر عليها كما حدثت ما يقع تمام
 الانتفاع بهما على ما دتتها من قبل او غير ذلك كما لا يتك من البياض ما يقع
 الا انما يطبق النهرين المذكورين كما ذكر منع الرجل من ذلك اي مما فيه
 ضرر على النهرين او منع تمام الانتفاع المذكور فاذا كان البياض المذكور
 من العوادي المباح للرجل المذكور جعل الترتيبه فيه كما قال شيخنا
 المحقق ابن زياد نفع العلامة موسى الرزاز انه لا يجوز احداث مواضع السيل
 وتبعها للبلقيش في اليد ريب بان حاغات الاينها من المحقق اذ اعتمد
 التي لا تفك بالاجها انتمر وملك الارض والنهرين منع الوريثة المذكورين
 من احداث جدر له في كل من النهرين المذكورين او احداثها لاجل صرف
 الما في ذكر ما في ذلك من التصرف في حقها من ذلك عيب اذ هما لا سيما
 اذا كانت الوريثة مفترق بان ما النهرين مستحق لارض الرجلين ولو تنازع
 ملك الارض والورثه المذكورين في ملكه فزار النهرين واقام كل جزيرت
 منهم بيسته قدمت بيسته ملك الارض لكون اليد لها على النهرين لا سيما
 وقد صا قول اي الورثه علان ما النهرين مستحق لارض الرجلين المذكورين
 كما ذكر والده عن رجل اعلم **مسألة** عن رجل اتى الى الوادي المباح ورب الشجر
 ومجرب حتى صارا له ضا صا الى وريثته يده على ذلك الارض مستحق
 من ابيات فاق رجل احد اعلى على الذي باسحا على الارض بانها ورثه من مورثه
 وان السيل درس غناها وزيورها وان ثبت عند حاكم الشرعيه المطهره بانها

شرح الترتيبه

لا يجوز احداث مواضع السيل

ابن زياد

ارثه

ارثه من مورثه فمما يقع بصداب اليد ولورس بها انظر العزيب
اجاب رحمه الله تعالى اذا ثبت الرجل الاخر لثبوت الفرع ان الارض
 المذكورة ملكه التقلت اليد بالارث الصحيح الشرعي من مورثه وان السيل ازال
 ريبها وعناها كما ذكر فعت به الواضع بده عليه لظهور انها ملك من ذكر اليد
 المذكور ويستحق الذي رباها بالثواب حتى كما ذكر زيادة قيمة الارض المذكوره
 التي ظهرت بالترتبه المذكوره كما يوجد ذلك مما ذكره شيخنا المحقق ابن زياد
 رحمه الله تعالى في مولفه الملقب بمريل العنا والله عز وجل اعلم **مسألة** عن قطعة
 ارض من دومة مفسومة قسمه مجبره لاقسامها بين المالكين لها وهو بثلعة
 من واد مباح شرع اليها الما منه لستيا به فعه واحه بعادة قديمة وبعض الاقسام
 دموت مره وفتقرت الى العرة حتى حصل لها سقي الارض المذكورة بعه ولا سقي
 تملك جميع الارض به ونها فلوا منع ما ك القسم المذكور عن عره واد مره لاهل
 التسوية ان يحدوا ريب الارض بينهم يضمن لهم سقيهم ولا يضمنون لاهل
 والصورة ما ذكرنا افترقا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يملك القسم الاخر ان الريب
 المذكور لارضهم منعهم بذلك ما ك القسم المذكور كما هو مستحق كذا من سقي
 قسمه مع قسمه المذكوره الماخوذه من استحقاق سقي القطعة المذكورة
 دفعة واحه كما ذكر اوله والله عز وجل اعلم **مسألة** عن قطعة ارض مشتركة بين
 ثلاثة غير احدهم حصته من القطعة المذكورة من الجانب الشمال فند شرقا
 وغربا لغير الثاني حصته من الجانب اليماني فترا مهارل حصته المشتركة الاول
 من الجانب اليماني فترا لثالث حصته من القطعة المذكورة مهارل القسم
 اليماني من الجانب الغربي وبلي القسم القبلي من الجانب اليماني والحال ان
 التسوية الثلاثة تسمى به دفعة واحه فتر يد بين القسم اليماني من الجانب
 اليمين شرقا وغربا الى ان يها به مهارل القسم الذي من غربه وبما في
 القسم القبلي وصار لا يضمن الما يضر به كذا صاحب القبلي وصاحب
 القسم الغربي فمما يجب على صاحب اليماني عره ريبه عره ضمن الما فان
 اشنع فصل يلزمه الما حتى ذلك فان لم يمتثل فصل ياذن القاض ليرتكبه واحدا
 ريب ريبها وبين قسمته امر ياذن لهما في عره ريبه ولهما الرجوع عليه
 ما اصرناه عن ذلك افترقا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم على صاحب اليماني
 المذكور عره ريبه عره يرجع بها على هيشه التي كما بعلها حال التسوية والصورة
 ما ذكرنا ليرجب الي ذلك ورفيع به الاخران واحدهما الى النفاض الزمه ذلك فان لو

زيادة القيمة للذرف

العوه واجبه

فقد ندمت على ان انا انا في هذا في ارضي ارضي وارضه وارضه وارضه وارضه